بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الرابع: – من وجوه الاستدلال على القول الأوّل وهو صحتهما معاً – هو ما يقتنص مِن عبارة المحقق العراقي (قدس سره) في تعليقته على العروة حيث قال: (**والأولى أن يقال: إنّ قاعدة التبعيّة مقتضية قابلة لمنع المانع ولو مقارناً**). [العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج13، إعداد وتحقيق مؤسسة السبطين (عليهما السلام) العالمية، ص415].

وبيان ذلك: أنّ سببية البيع لنقل المنفعة – بواسطة قاعدة التبعيّة – إلى المُشتري اقتضائية وليست على نحو العلّيّة التامة، بينما الإجارة علّة تامة لِلكيّة المُستأجر للمنفعة حيث لا تتوقف على شيء، وحيث إنّ الاقتضاء في البيع إنّما يؤثر في الفعلية مع عدم المانع، فلا تأثير له مع اقترانه بالإجارة، فإنّ اقترانه بالإجارة مانعٌ مِن فعلية تأثيره في مِلكيّة المنفعة للمُشتري.

ويمكن صياغة هذا الوجه بنحوٍ آخر: وهو أنّه لا ريب في اختلاف أسباب المِلكيّة اختلافاً نوعياً ككون السبب في نقل العين للآخر بيعاً أو هبةً أو صلحاً، وهذا الاختلاف قائمٌ على تحديد المرتكزات العقلائية للآثار، فإنّ مقتضى اختلاف الآثار لدى المرتكزات اختلاف الأسباب الموصلة لهذه الآثار بالنوع، وكما أنّ اختلاف الأسباب بالنوع – مع أنّ كلّها اعتبارات عقلائية محضة وليست أموراً تكوينية – مرجعه لتحديد المرتكز العقلائي للآثار، كذلك اختلاف الأسباب في كيفية التأثير مرجعه إلى ما يبني عليه المرتكز العقلائي مِن أغراضٍ نوعيةٍ، فالغرض النوعي – أي الغرض المطلوب لنوع العقلاء – هو المعيار في اختلاف الأسباب مِن حيث كيفية التأثير، ومقتضى ذلك في المقام اختلاف تأثير الإجارة في نقل المنفعة للمُستأجر عن تأثير البيع في نقلها للمُشتري، فسببية الإجارة في النقل على نحو السببية التنجيزية غير المنوطة بشيء، بينما تأثير البيع في انتقال المنفعة للمُشتري ليست على نحو السببية التنجيزية وإنْ كانت تبعيّة المنفعة للعين في المِلكيّة إنشائية وليست بحكم عقلائي، بمعنى أنّ مَن ينقل العين إلى غيره ببيعٍ أو هبةٍ فهو قاصدٌ أنْ ينقل العين بما لها مِن حيثياتٍ ومنها المنافع، إلّا أنّ الأثر في المقام ليس مترتباً على حقيقة المنشأين – أي المنشأ بالبيع والمنشأ بالإجارة – وإنّما الأثر مترتب على كيفية النفوذ وفعلية التأثير، فإذا كان المرتكز العقلائي نتيجة اختلاف الأغراض النوعية يرى أنّ

نفوذ الإجارة في نقل المنفعة تنجيزي ونفوذ البيع في نقل المنفعة إلى المُشتري تعليقي أو اقتضائي حسب تعبير المحقق العراقي (قدس سره)، فلا يبعد حينئذٍ أنْ يكون اقتران البيع بالإجارة مانعاً مِن نفوذ البيع في نقل المنفعة وإنْ كان المنشأ هو نقل العين بما لها مِن المنفعة، فإنْ صيرورة المنشأ فعلياً منوطٌ بحسب المرتكزات بتوفر الشرط وعدم المانع، واقترانه بالإجارة مانعٌ.

ولذا: لو كان البائع بنفسه غافلاً عن كون العين مُستأجرةً فباعها، فإنّه وإنْ قصد نقل العين بما لها مِن المنافع إلّا أنّ الإجارة الصادرة منه مانعٌ مِن فعلية نقل البيع للمنفعة، بل تنتقل العين للمُشتري مسلوبة المنفعة؛ وما ذلك إلّا أنّ سلطنة البائع على الإجارة حاكمٌ على سلطنته على البيع؛ حيث إنّ للبائع سلطنة على كلا المالين – العين والمنفعة – والبائعُ نقل المنفعة بالإجارة عن طريق وكيله – التي هي صورةٌ مِن صور سلطنته – كما نقل المنفعة أيضاً ببيعه المباشر – الذي هو صورةٌ مِن صور سلطنته –، إلّا أنّ سلطنته على الإجارة حاكمٌ على سلطنته على البيع – لا بالنسبة للعين بل بالنسبة للمنفعة –؛ باعتبار أنّ نفوذ سلطنته بالنسبة للمنفعة إنّما هو على نحو الاقتضاء – لا على نحو العلّيّة التامة –.

فتبين بذلك صحّة ما ذهب إليه سيد العروة (قدس سره الشريف) وتبعه جمعٌ مِن الأعاظم والأكابر.

القول الثاني: بطلان البيع والإجارة من جهة المنفعة:

وهو ما ذهب إليه سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) كما يظهر من تعليقته ومن شرحه الاستدلالي على العروة في موسوعته المباركة [كتاب الإجارة، ج30، ص125]، وبعض الأجلة (رحمه الله) في [كتاب الإجارة، ج1، ص220].

وحاصله: عدم تأثير كليهما من ناحية المنفعة، فالبيع أثر أثره في نقل العين وأمّا المنفعة فقد تَعارضَ فيها السببان – وهما البيع والإجارة – فتساقطا، فكانت المنفعة ثبوتاً للبائع.

وقد أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في وجه ذلك بقوله: (**ومن جميع ما ذكرناه يظهر لك: أنّ المتعيّن إنّما هو اختيار الوجه الثالث، لتزاحم العقدين في تمليك المنفعة، فيتساقطان بالإضافة إلى هذا الأثر**) وهو المنفعة (**بعد امتناع الجمع**) بينهما إذ لا يعقل أنْ تكون المنفعة مِلكاً لشخصين في آنٍ واحدٍ على سبيل الاستقلال، ولاعلى نحو الترتب لعدم معقوليته في الأحكام الوضعية، إذ التنافي المقام ليس مِن حيث الأثر التكليفي وهو وجوب التسليم، وإنّما في أصل الملكية (**وبطلان الترجيح من غير مرجّح**) حيث لا مرجّح لأحدهما على الآخر (**فبطبيعة الحال تكون المنفعة في مدّة الإجارة باقية في ملك**

البائع، لعدم المخرج) لها عن مِلك البائع **(بعد الابتلاء)** لكلٍّ من السببين **(بالتزاحم، وأمّا تمليك العين المجردّة عن المنفعة)** بالبيع **(فلا مزاحم له، ومن ثمّ يحكم بصحّة بيعها وانتقالها إلى المشتري مسلوبة المنفعة، غايته ثبوت الخيار للمشتري لأجل هذا النقص)** وهو نقص المنفعة **(فلا تصل النوبة إلى مزاحمة الإجارة للبيع)** في تمليك العين **(كي يحكم بفسادهما، وإنّما التزاحم في تمليك المنفعة دون العين، ونتيجته ما عرفت من صحّة البيع بالنسبة إلى العين فقط، وبطلان الإجارة)**.

ولكن يلاحظ عليه: مضافاً لما مضى – مِن أنّ سببية البيع لنقل المنفعة غير صالحٍ للمزاحمة مع سببية الإجارة لنقلها؛ باعتبار أنّ سببية البيع بحسب المرتكزات العقلائية اقتضائية، لا على نحو العلّيّة التامة – أنّ خروج المنفعة عن مِلك البائع حاصلٌ على كلّ حال إمّا بالإجارة وإمّا بالبيع؛ لأنّه باع العين وآجرها وكيله، فلا وجه لرجوعها إلى البائع في المقام، وامتناع كون المال – عيناً أو منفعةً – مملوكاً لشخصين في آنٍ واحدٍ على سبيل الاستقلال غاية ما يقتضي بطلان أحدهما لا بطلان كليهما.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ دليل **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** [المائدة، 1] لا يشملهما معاً لتعارضهما، وشموله لأحدهما المعين ترجيحٌ بلا مرجّح، لكن لا يلزم مِن ذلك بطلانهما معاً وتكون المنفعة للبائع.

فإنّ لدليل **(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** إطلاقين: إطلاقاً أفرادياً وإطلاقاً أحوالياً، ونقطة الاستحالة في الإطلاق الأحوالي – لا في الإطلاق الأفرادي –.

بمعنى: أنّ شمول **(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** للبيع في نفسه ممكنٌ، وشموله للإجارة في نفسها ممكنٌ، وإنّما غير الممكن شمول **(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** للبيع عند شموله للإجارة، وشموله للإجارة غير ممكنٍ عند شموله للبيع، فالمتعذر هو الإطلاق الأحوالي أي شموله لكلٍّ منهما حين شموله للآخر؛ لأنّ لازم ذلك أنْ يكون الشيء مملوكاً لشخصين في آنٍ واحدٍ على سبيل الاستقلال، وأمّا شموله لكلٍّ منهما في نفسه فلا محذور فيه، ومقتضى ذلك سقوط **(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** مِن حيث إطلاقه الأحوالي؛ ويبقى إطلاقه الأفرادي، ومقتضى بقائه شموله لأحدهما، فهو لا يشمل هذا بعينه لأنّه ترجيح بلا مرجّح، ولا يشملهما معاً للزوم محذور اجتماع المِلكيتين، فيتعين شموله لأحدهما وهو مفاد "أو"، كما لو عقد شخصٌ على خمس نساءٍ في عقدٍ واحدٍ، أو كانت عنده ثلاث فعقد على اثنتين في عقدٍ واحدٍ فإنّه يصح العقد في إحداهما لا بعينها، وله الخيار في تعيينها، كذلك في المقام فإنّ ناقل المنفعة أثر في أحدهما، غاية

الأمر تعيين ما هو موضوع الآثار كي يترتب عليه وجوب التسليم والاستفادة بقاعدة القرعة بناءً على شمول القرعة لما هو غير متعينٍ ثبوتاً كما في المقام.

ونظير المقام تعارض البيعين، فلو أنّ الأصيل باع العين لزيدٍ وباعها الوكيل لعمروٍ، فاقترن البيعان، فإنّه يرد نفس التخريج وهو أنّ العين قد خرجت عن مِلك البائع إمّا لزيدٍ أو لعمروٍ، وذلك لأنّ شمول (**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) لكلٍّ منهما حين شموله للآخر مشكلٌ، وشموله لأحدهما المعين دون الآخر بلا مرجّح، فالمتعين شموله لأحدهما.

وقد أورد عليه بعض الأجلة (رحمه الله) في [كتاب الإجارة، ج1، ص220] مع أنّه يوافقه في النتيجة، بأنّ رجوع مِلكيّة المنفعة للبائع إنّما هو ببركة الاستصحاب.

بأنْ يقال: إذا تعارض السببان – البيع والمنفعة – فيحتمل بقاء المنفعة على مِلك البائع ويحتمل خروجها فيتمسك باستصحاب المِلكيّة.

قال (رحمه الله): (**وبعد التساقط يرجع إلى استصحاب بقاء المنفعة على ملك البايع، وهذا من الاستصحاب في الشبهة الحكمية فمن لا يقول بجريانها فيها في أمثال المقام كالسيد الأُستاذ (قدس سره)**) أي السيد الخوئي (**لا يمكنه المصير إليه فتدبر**) فدعوى الرجوع للبائع مبتلاة على مبناه بعدم قوله بجريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية.

لكن هذا الإيراد غير واردٍ عليه، فإنّ منظور سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) أنّ رجوع المنفعة للبائع بنفس السبب الأوّل الذي اقتضى تملك البائع للعين، فإنّ البائع قد تملك العين بسببٍ إمّا الشراء أو الهبة أو الإحياء أو الحيازة أو الإرث، ومقتضى إطلاق ذلك السبب – الذي أوجب دخول العين في مِلك البائع – بقاءُ المنفعة على مِلكه حتى لهذا الفرض – وهو فرض تعارض السببين –، فعود المنفعة للبائع لا من باب الاستصحاب في الشبهة الحكمية؛ بل هو من باب التمسك بإطلاق سبب تملك البائع للعين لمثل هذا الحال وهو فرض ورود الإجارة والبيع على العين.

والحمد لله رب العالمين